باب الغصب

أولاً: مدخل عام:

الغصب هو استيلاء شخص على مال غيره قهراً بغير حق، كالاستيلاء على دار أو دابة، وهو حرام لقول تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ (١) وقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»(٢).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن: الغصب حرام، وأنه أخذ بعدوان وقهر، قال الله عز وجل: ﴿ **وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾ (الكهف: من الآية ٧٩).

واتفقوا على أن: الغاصب يجب عليه رد المغصوب إن كان عينة قائمة، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس.

واتفقوا على أن: العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون، يضمن إذا غصب وتلف بقيمته.

واتفقوا على أن: المكيل والموزون إذا غصب وتلف ضمن بمثله إذا وجد مثله، إلا في إحدى الروايتين، عن أحمد، وأنه يضمن بقيمته.

واتفقوا على أن: من غصب أمَةً وجب عليه الحد، ويجب عليه ردها إلى مالكها وأرش ما نقصها الوَطْءُ، إلا أبا حنيفة، فإن قياس مذهبه أنه: يجب عليه الحد، ولا أرش عليه للواطئ، فإن أولدها وجب عليه رد أولادها، وكانوا رقيقًا للمغصوب، وأرش ما نقصتها الولادة. إلا أبا حنيفة ومالكًا فإنهما قالا: إن جبر الولد ما نقصها

---

(١) البقرة: من الآية ١٨٨.

(٢) رواه البخاري.

الولادة سد ذلك بذلك، فإن باعها الغاصب من آخر فوطئها الثاني وهو لا يعلم أنها مغصوبة، فأولدها ثم استحقت، فإنها ترد إلى مالكها أيضًا ومهر مثلها، ويفدي الثاني أولادها بمثلهم، ويكونون أحرارًا، ويرجع بذلك كله على الغاصب، عند أحمد والشافعي، إلا أن الشافعي قال: يفدي أولاده بقيمتهم، لا بمثلهم، وقال أبو حنيفة: يجب عليه – يعني الواطئ – العتق ويفدي أولاده بقيمتهم، لا بأمثالهم، وهو أحرار، ويردها إلى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والثمن على الغاصب، ولا يرجع بالعقد عليه، وقال مالك: إذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فمستحقها بالخيار بين أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها، ولا يستحق غير ذلك لا مهر ولا أرش، أو يجيز البيع ويأخذ قيمة الولد، وهذا قول مالك الأول، وعليه جميع أصحابه، ثم نقل عنه الرجوع عن ذلك، فقال: يأخذ قيمة الولد وقيمة الأم، فعلى القول الأول: إذا أخذها وقيمة الولد، فإنه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمة الولد؛ لأن الولد ليس من جناية الغاصب، وعلى الرواية الثانية: هو مخير بين أن يرجع بأوفى الغرمين من قيمتها أو الثمن، والولد حر في كل الحالات.

واتفقوا على أن: من غصب ساجة فأدخلها في مركبه، وطالبه بها مالكها، وهو في اللجة: أنه لا يجب عليه قلعها، وحكي عن الشافعي أنه قال: يؤمر بأن يرسي أقرب المراسي عنده، ثم يرد الساجة إلى مالكها.

واتفقوا على أنه: إذا غصب ساجة فبنى عليها، فإنه ينقض الباني بناءه، ويرد الساجة إلى مالكها.

واتفقوا على أنه: إذا غصب خيطًا فخاط به جرح نفسه، وخاف على نفسه التلف إن هو نزعه أنه لا يلزمه سوى القيمة، لأجل الخوف على النفس.